الدمشقي قال ووقع في نسخة ابن الحذا باثبات ابي علقمة
بين ابي الخليل وابي سعيد قال الغساني اثبات ابي علقمة
هو الصواب قلت ويحتمل اثباته وحذفه كلاهما صواب
ويكون ابو الخليل سمعه بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة
كذا وقد سبق في اول الكتاب بيان امثال هذا قوله بعث
جيشا الى اوطاس اوطاس موضع عند الطايف يصرف ولا
يصرف سبق بيانه قريبا قوله فاصابوا لهم سبايا فكان ناسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن
من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله سبحانه وتعالى
والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم اي هن لكم حلال
اذا انقضت عدتهن معنى تحرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من
غشيانهن اومن وطيهن من اجل انهن مزوجات والمزوجة
لا تحل لغير زوجها فانزل الله تعالى اباحتهن بقوله تعالى
والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم والمراد بالمحصنات
هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير ازواجهن
الا ما ملكت بالسبا فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر ويحل لكم
اذا انقضى استبراؤها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن
اي استبراؤهن وهي بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من
الحايل كما جات به الاحاديث الصحيحة واعلم ان مذهب
الشافعي ومن قال بقوله من العلما ان المسبية من عبدة
الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطيها
بملك اليمين حتى تسلم فان امت على دينها فهي محرمة وهؤلا
السبايا كن من مشركي العرب عبدة الاوثان فبذا ولهذا
الحديث وشبهه على انهن اسلمن وهذا التاويل لا بد منه والله
اعلم واختلف العلما في الامة اذا بيعت وهي مزوجة مسلما

هل

هل ينفسخ النكاح وتحل للشتري ها ام لا فقال ابن عباس ينفسخ
لعموم قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم وقال
ساير العلما لا ينفسخ وخصوا الآية الكريمة بالمملوكة بالسبي قال
المازري هذا الخلاف مبني على ان العموم اذا خرج على سبب هل
يقصر على سببه ام لا فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة
للمملوكة بالشرا لان التقدير الا ما ملكت ايمانكم بالسبا ومن قال
لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشرا لكن
ثبت في حديث بريرة رضي الله عنها عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم خير بريرة في زوجها فدل على انه لا ينفسخ بالشرا لكن
هذا تخصيص عموم القران بخبر الواحد وفي جوازه الخلاف
والله اعلم باب الولد للفراش وللعاهر
الحجر قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
قال العلما العاهر الزاني وعهر زنا وعهرت زنت والعهر
الزنا ومعنى له الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة
العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك
يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر ها انه يرجم
بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن
خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد
في نفي الولد عنه واما قوله الولد للفراش فمعناه انه اذا كان
للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان
منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من
احكام الولادة سوا كان هو واقفا له في الشبه او مخالفا وسوا
امكن كونه منه ستة اشهر من حين اجتماعهما او انما تصير به
المراة فراشا فان كانت زوجة فقد صارت فراشا بمجرد عقد
النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطي بعد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)